

إفافة العواء

[218] بالتكليف الغيرى فى ضمن المقيد؁ لعدم كونه مقدمة له؁ بخلاف الاجزاء بالنسبة الى الكل؁ فالاستصحاب فى صورة فقدان القيد مختص بالوجه الثانى. ولكن لا يخفى أنه ليس كل قيد بحيث يكون فقدانـه غير قاذ فى جريان الاستصحاب؁ بل القيود مختلفة فى ذلك؁ فرب قيد لا يكون عدمـه مغيرا للموضوع فى نظر العرف؁ كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة؁ فانها مع الطهارة ليست امرا مابنا لها مع عدمها؁ بخلاف الايمان بالنسبة الى الرقبة؁ فان الرقبة المؤمنة والرقبة الغير المؤمنة متباينتان بنظر العرف. ومجرى الاستصحاب فى صورة العجز عن القيد هو القسم الاول؁ كما لا يخفى. و (منها) - النبوى الذى فى غوالى اللئالى: (إذا امرتكم بشئ؁ فائتوا منه ما استطعتم). و (منها) - العلوى (الميسور لا يسقط بالمعسور؁ وما لا يدرك كله لا يترك كله) وضعف اسناده مجبور باشتهار التمسك به بين العلماء فى الكتب الفقهية. تقريب الدلالة فى النبوى أن كلمة من ظاهرة فى التبعض لا التبيين؁ لان كونها بيانـية فيما إذا كان لسابقها اجمال يرتفع بسبب متعلقها؁ كما فى قولك خاتم من فضة؁ وكونها بمعنى الباء خلاف الظاهر مطلقا. وحينئذ كلمة ما موصولة لا مصدرية زمانـية؁ فيصلر المعنى إذا امرتكم بمجموع مركب من اجزاء؁ ولم تقدرؤا على اتيان الكل فائتوا بالبعض الذى استطعتم. هذا ولكن هذا المعنى وان كان ظاهرا من الرواية؁ إلا أنه مستلزم لتخصيص كثير؁ بل الخارج منها اكثر من الباقي بمراتب؁ بحملها على هذا المعنى المستلزم هذا التخصيص المستبشع لا يجوز؁ فيدور الامر بين
